

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص ببشرون التموين :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف المتعبد بالأمانة العامة

لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية :

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة متابعة السلع الغذائية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

واعضوية كل من :

السيد الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

رئيس أركان هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .

رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته أو من ينوب عنه .

الأستاذ / أسامة سليم - ممثلاً لوزارة الزراعة .

السيد / نعماني نصر نعماني - نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية (وزارة التموين والتجارة الداخلية) .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من ينوب عنه .

رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه .

رئيس غرفة الصناعات الغذائية باتحاد الصناعات المصرية .

ممثل الشعب النوعية وال العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي يحددها رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وبالأخص الشعب التالية :

- شعبة المصدرين .
 - شعبة المستوردين .
 - شعبة القصابين .
 - شعبة تجارة الشروق الداجنة .
 - شعبة تجارة ومستوردي المحاصيل الزراعية .
 - شعبة تجارة الخضر والفاكهه .
 - شعبة البقالة والمواد الغذائية .
 - وللحجنة الاستعانة بناءً من ذوى الخبرة فى مجال عملها .
- (المادة الثانية)

تكون اختصاصات اللجنة الآتى :

- متابعة موقف المواقف الصادرة من هيئة الخدمات البيطرية/وزارة الزراعة .
- المتابعة مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموقف اليومى من الأصناف الموجودة بالدائرة الجمركية (أصناف تحت التحفظ - أصناف مفرج عنها) .
- متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان فرعية لتابعة العمل وإعداد بيان يومى/ أسبوعى على أن يكون ضمن أعضاؤها الدكتور / سيد إبراهيم حجاج - رئيس الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية بقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تنعقد اللجنة بقرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحمل هذه الهيئة كافة النفقات المالية لللجنة .

(المادة الخامسة)

يعتمد محضر اجتماع اللجنة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

(المادة السادسة)

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للعرض على المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري